الشيخ : فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق فرضية اللحية أو اتباعها بمخالفة المجوس وكما نقول إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلمخالفة المجوس أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإطلاق اللحى فهل هي العلة فعلا من هذه الأدلة النقلية العلة مخالفة المجوس أم هناك علة أخرى في إطلاق اللحية ؟

الشيخ : أي طبعا فيه علة أخرى بس أنا أرجوك أن يعني يكون طريق البحث ما يكون عايم ما يكون فايش يكون محددا أنت هلا بتقول لي نريد نسمع رأيك في ماذا تريد أن تسمع رأي يعني أكرر على مسامعكم الرسالة اللي قرأتها وزيادة مش معقول هذا !

السائل : بإيجاز .

الشيخ : إنما كما فعلت أخيرا يعني تأتي بمثال فهمته منّا وبقي عندك إشكال تطرحه أما أنه تميع الموضوع معناه بدنا نسهر الليل كله حول مسألة كهذه المسألة ، فالآن سؤالك الأخير محدود النطاق أن هذا الأمر النبوي بتقول معلل بعلة ترى هل هناك علة أخرى أم لا ؟ هذا سؤال علمي و وجيه ودقيق ، قبل أن ندخل في موضوع هل هناك علة أخرى أم لا . وهي موجودة فعلا . نقول هل هذا قوله عليه السلام (**خالفوا اليهود والنصارى**) هو علة لهذا الحكم بحيث أنه يختلف الأمر فيما إذا جاء الأمر بإعفاء اللحية فقط وبينما جاء متبوعا ولا أقول معللا بمثل قوله عليه السلام (**خالفوا اليهود والنصارى**) وبنيت على ذلك أنّه إذا كانت علة فالعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما هل يختلف الحكم في رأيك بين ما إذا لم تكن هذه الجملة في الحديث وبين أن الواقع أنه موجودة هذه الجملة في الحديث فيه فرق ؟

السائل : طالما العلة ذكرت إذا انتفاء العلة بدو ينتفي على أساس هذا الحكم هذا فهمي وقد يكون ... .

الشيخ : معليش معليش طيب هذه الجملة فلنسمّها معك وعلى ما نقول نحن مع إخواننا نحن في سوريا عندما جملة " اللي ما يجي معك تعال معه " فنحن الآن نجي معك نفترض أن هذه الجملة تعليلية الأمر هنا ماذا يفيد في علمك هل يفيد الوجوب أم يفيد الاستحباب !

السائل : نحن نقول كما يقول علماء الأصول كل أمر في اللغة العربية يعني الفرضية إلا أن تكون قرينة تصرفه عن الفرضية .

الشيخ : جميل جدا ، هل هناك قرينة تصرف الأمر هنا من الوجوب إلى الاستحباب ؟

السائل : لا هناك ما فيه مجال للوجوب و الاستحباب في أنه حكم أو لا حكم .

الشيخ : لا عفوا ما أجبتني و لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ! سؤالي بارك الله فيك ، إذا كان علم الأصول يقول الأصل في الأمر أنه الوجوب إلا لقرينة طيب ماشين فهل وجدت قرينة هنا تصرف الأمر من الوجوب إلى

الاستحباب ؟

السائل : ما وجدت لكن وجد الأمر مرتبط بعلة !

الشيخ : لسى ما جئنا هذه بارك الله فيك ؟

السائل : تفضل .

الشيخ : لأن العلة هذه كما هو معلوم لدى علماء الأصول و أنت ذكرت ذلك العلة وجودها يثبت الحكم المعلل بها وفقدانها يزيل الحكم نحن الآن بدنا نعرف الحكم المقرر شرعا هل هو واجب فإذا زالت العلة زال المعلول أم هو مستحب فإذا زالت العلة زال المعلول فإذا إذا زالت العلة زال المعلول قد يكون المعلول هو الوجوب وقد يكون المعلول هو المستحب واضح هذا الكلام ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : قبل ما نلجأ إلى الجملة التعليلية بدنا نفهم أن هذا الأمر يفيد الوجوب أم يفيد الاستحباب إذا ما زالت العلة فالأمر باق إما على الوجوب و إما على الاستحباب .

السائل : هو إذا قطعت العلة فالوجوب قطعا كما أمر فالوجوب .

الشيخ : الآن حدت عن كلامك وهذه الشغلة طويلة معك ، لأنه تلك الساعة ما قلت هذا الكلام نحن بارك الله فيك في جلسة علمية نقصد كما قلت آنفا هو التفاهم و الوصول إلى الحقيقة ليش بتقول الآن إذا قطع بها ومن قبل ما قلت هذا إذا قطع بها لا هذا ما يصلح أبدا لأنه هذه مثل من يحط العصا في العجل كنا راح نمشي نتفق وإذا أنت حطت العصا بالعجل يعني بالتعبير السوري شكلتها ... شكلتها بإيش إذا قطع يا أخي انقطع الموضوع إما هذا الأمر للوجوب وإما للاستحباب إذا لم توجد قرينة فمقطوع أنه للوجوب إذا وجدت قرينة فمقطوع أنه للاستحباب و اعترفت حضرتك بأنه لا قرينة !

السائل : ما فيه قرينة فيه علة .

الشيخ : إذا رجعت حليمة لعادتها القديمة ...لسى ما وصلنا بارك الله فيك للجملة التعليلية وشرحت لك و أظن أنت موافق .

السائل : نعم .

الشيخ : الجملة التعليلية لهذا الحكم أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نحن الآن نريد أن نفهم هذا الحكم ما هو آللوجوب أم للاستحباب ؟

السائل : إطلاق الأمر للوجوب .

الشيخ : إذا خليك معي هون بلاش العصا في العجلة ماشي ؟

السائل : طيب .

الشيخ : الآن هل زالت العلة ؟

السائل : و الله حسب الظاهر لنا أنها زالت .

الشيخ : لما ؟

السائل : لوجود العادة عند المجوس أو النصارى أو اليهود و بعض هذه العادات موجودة يعني !

الشيخ : إذا كان هناك ملايين من البشر وملايين من المسلمين وفي عندنا عادتين عادة إعفاء اللحية وعادة حلق اللحية آه ، من حيث الواقع من حيث العدد الذين يعفون عن لحالهم أكثر أم الذين يحلقون لحاهم أكثر ؟

السائل : بالنسبة للمسلمين الآن ؟

الشيخ : لا لا . أنا أقول البشر كلهم لأنك ذكرت اليهود والنصارى والمجوس .

السائل : اللي بيحلقوا أكثر .

الشيخ : طيب فأنت ليش جعلتها عادة بالعكس مع أنه الأقلية اللي بيحلقوا وليه ما عكست والعكس هو الصواب ، الأكثرون ما دام باعترافك وأرجوا أن تثبت معي بهذا .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : ما دام الأكثرون يحلقون والأقلون يعفون لماذا لم تقل العادة الحلق وليس الإعفاء لأن العبرة بالأكثرية ، يعني نقول للناس هل عادتهم الصدق أم عادتهم الكذب بنشوف الناس الصادقين القليلين نقول عادتهم الصدق وبنغض النظر عن عادة الآخرين وأن الجمهور الكذب وقلة الأمانة و و إلى آخر فبارك الله فيك أنا ألفت نظرك إذا أنه هنا عاداتان ما نقدر نقول العادة الآن حددها وإنما عندنا عاداتان عادة الإعفاء وعادة الحلق هي الأكثر فكيف تحكم بتعطيل الحكم الشرعي بمجرد أن بعض الكفار وهم الأقلون يفعلون ما يفعل المسلمون و المفروض أنهم هم الأكثرون فإذا بارك الله فيك ما يصلح أن تقول أن هذه العلة صارت الآن زائلة فزال الحكم لا تزال العلة قائمة بشهادتك أنت أن أكثر العالم حليق بل الموضة وأنت تشوف الناس بمناسبة الأعياد والأفراح بيدخل الواحد وهو نظيف تماما نادر جدا جدا خاصة بالكفار أن تلاقي واحد بيهندس حاله بتسريح لحيته والأخذ من شواربه إلى آخر لهذا أذكرك والذكرى تنفع المؤمنين أن الحديث كما قلت الأمر فيه للوجوب والجملة التي هي جملة تعليلية كما ذكرت أنت ونحن مشينا معك لأنه فيه علة أخرى كما سأذكرها ما زالت هذه العلة أبدا

لم تزل قائمة (**خالفوا اليهود والنصارى**) فنحن ينبغي أن نخالف جمهور اليهود والنصارى موش يعني نخالف فرد فردين ثلاثة أربعة .

السائل : لا لا فيه طائفة يا شيخ بكاملها تعفي اللحى زي السيخ مثلا .

الشيخ : يا شيخ مثلا هذه الطائفة ما تزال داخلة في القلة الله يهدينا و إيّاك ، طائفة حسبك الاسم أنت تمسيها طائفة هذه الطائفة بالنسبة للعالم كله هي قلة ولذلك فلا يزال الحديث محكما بأمره الذي يفيد الوجوب وبتعليله الذي يفيد استمرار هذا الوجوب لأن العلة لا تزال قائمة .

الشيخ : ننتقل الآن إلى هل هناك علّة أخرى نقول نعم ، لعلك سمعت بقوله عليه السلام (**خمس من الفطرة**) وبحديث (**عشر من الفطرة**) شو رأيك بكلمة الفطرة هنا ما هو المفهوم عندك على الأقل وبلاش الدكاترة اللي أنت تحب تشربكنا معهم .

السائل : هم أعطو رأيهم بصراحة فيها .

الشيخ : شو رأيك أنت بالفطرة هذه هل يجوز مخالفتها ؟

السائل : فطرة الله التي فطر الناس عليها أيضا أريد أن أسألك عن توضيح المعنى في كلمة الفطرة لأنه قبل ما أعطي رأي ؟

الشيخ : لا قبل ما تسألني جاوبني بأي معنى أنت تفهم الفطرة ، بساط أحمدي بأي معنى أنت بتفهمه قل لي ... .

السائل : هي ظاهرة الآية ... .

الشيخ : اسمح لي هل يجوز مخالفة هذه الفطرة ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : لا يجوز طيب ، فإذا كان من الفطرة إعفاء اللحية شو بتكون النتيجة يجوز حلق اللحية ولا لا يجوز ؟

السائل : نحن لا نغير في الفطرة ... لا يجوز طبعا إذا السؤال نعم لا يجوز ؟

الشيخ : هكذا بارك الله فيك يعني وفر علينا الوقت والمشوار ، إذا هنا علة ثانية و هي أنّ إعفاء اللحية من الفطرة هب أن الشعوب كلها النصارى واليهود والمجوس استجابوا لفطرة الله المذكورة في الآية الكريمة وعفوا عن لحاهم ما بيرجع الحكم ألي اعترفنا أنه للوجوب يبطل لأنه الحكم مربوط مع العلة وجودا و عدما زالت العلة زال الحكم ؟ لا لأنه علة ثانية لن تزول ما وجد الإسلام على وجه الأرض فطرة الله التي فطر الناس عليها من هنا يخطئ كل الذين كتبوا في هذه المسألة سواء الذين قالوا بأن هذه سنة أو الذين قالوا إن هذه مستحبة أو الذين

قالوا سنة عادة وهؤلاء أبعد صوابا عن كل هذه الأقوال لأنهم لم ينتبهوا أو انتبهوا وحادوا وأحلاهما مر هذا الحديث الذي يجعل من الفطرة التي لا تبديل لها جعلوها هباء منثورا قال لك عادة يعني إن شئت فعلت وإن شئت تركت .

الشيخ : كما قلنا نحن في السنن , السنن العادية إن شئت فعلت ... لا هذه ليست سنة عادية أبدا ، و أنا ذكرت مثالا كجواب لسؤالك ما هو الضابط ما هي القاعدة لتمييز السنة التعبدية عن السنة العادية قلت لك أن الرسول عليه السلام إذا حض على شيء من السنن العادية يخرج ويدخل في السنن التعبدية وأتيتك بمثال لباس البياض (**عليكم بالبياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم**) المثال الأقوى بالنسبة لسؤالك أنت الأول هو اللحية لأنه كما قلت العرب كانوا يلتحون كانت عادة عربية على العكس من ذلك كان المجوس وكان النصارى يلتحون ولعلك قرأت كتاب فقه السيرة للبوطي الذي ذكرته في المجلس السابق أن رجلا من المجوس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا من قبل كسرى جاء إيش ؟ ملتحيا قال له (**من أمرك بهذا**) قال رب يعني كسرى قال (**أما ربي فأمرني بإعفاء اللحية وقص الشارب**) فالمجوس إذا كانوا ولا يزالون من عادتهم حلق اللحية فقلت أنّه أنا ضربت مثالا بلباس البياض هو أقوى مثال ما نحن فيه الآن لأن العرب كان من عادتهم إعفاء اللحية فالرسول أولا أقرهم ولو كان هذا فقط كنت أنا بقول مع القائلين هذه عادة من شاء فعل ومن شاء ترك لا . فإنّه أولا أمر بها أمر إيجاب كما اتفقنا ثم جعلها من الفطرة التي لا تقبل التغيير والتبديل ما بقي على وجه الأرض مسلم ... .

الشيخ : و ثالثا و لعلّه يكون أخيرا إيش رأيك في تغيير خلق الله عزّ و جلّ دون إذن من الله أو رسوله هل يجوز ؟

السائل : لا يجوز , لا يجوز .

الشيخ : فإذا هذا تغيير لخلق الله !

السائل : الدليل العقلي اللي أنا كنت قلت لك ... .

الشيخ : بس قولك دليل عقلي ... .

السائل : طيب حلق الشعر ... .

الشيخ : هنا بدنا ندخل في نقاش معك ليش سميته دليل عقلي .

السائل : اجتهادي بحث يعني .

الشيخ : اسمح لي هل استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية هو بحث عقلي ؟

السائل : طالما اشتغل العقل فيها عقلي هيك فهمي لها طالما العقل اشتغل فهي عقلي .

الشيخ : ما جاوبتني ، استعمال العقل لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلة من الكتاب والسنة هذا الحكم الذي نصل إليه يكون عقليا !

السائل : إذا ظني في دلالته عقلي وإذا قطعي ... .

الشيخ : هذا موضوع ثاني بارك الله فيك , الله يهديك ... بيكون عقلي بيصير ظني ؟

السائل : لو أنه الدليل استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي لو كان نقليا لما اختلف العلماء في ذلك على بعض المسائل .

الشيخ: سامحك الله ، أسألك الآن سؤالا .

السائل : تفضل .

الشيخ : الأحكام الشرعية قطعية الثبوت ؟

السائل : الحديث المتواتر... حسب درجة صحة الحديث ، الأحكام ! لا عفوا أنا فكّرت الدليل الحكم لا ليس قطعيا !

الشيخ : إذا لم يكن قطعيا ماذا يكون ؟

السائل : طيب إذا كانت قطعية كيف ... .

الشيخ : ما جاوبتني الله يهديك إذا لم يكن قطعية ماذا يكون ؟

السائل : ظني ظني .

الشيخ : طيب فإذا إذا استنبطنا أحكاما من الكتاب والسنة وسميت أن هذا الحكم ظني شو علينا غير !

السائل : ما فيه شيء .

الشيخ : طيب ليش أنت تجادل في موضوع معروف عند العلماء أغلب الأحكام الشرعية ظنية يعني ظن غالب ظن راجح مش بمعنى ظن مرجوح ليست قطعية شو بيضرّنا نحن إذا قولك تسميت الاستدلال الثالث وهو أنه حلق اللّحية تغيير لخلق الله بدون إذا من الله هذا سميت لي إياها بأنه حكم عقلي شلون حكم عقلي ؟ العقل إذا لم يقيد نفسه بالكتاب والسنة ضل ضلالا بعيدا وإذا ربط نفسه وعقله بالكتاب والسنة هو اهتدى هدى سعيدا وهكذا فإذا هو قولك شيء ما سمعناه من قبل أنه مجرد استنباط حكما من الكتاب والسنة تسميه دليل عقلي !

السائل : اجتهادي أنا أعني بالعقل الاجتهاد .

الشيخ : على كل حال أنت لك اصطلاح خاص نقول لك حينئذ تيسير الموضوع لكل قوم أن يصطلحوا على ما

شاؤوا لا مشاحة في الاصطلاح هذه انحلت المشكلة .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : المهم بارك الله فيك خلاصة الموضوع المسلمون اليوم شبابا وكهولا شيوخا ودكاترة متساهلون جدا بالنسبة لهذا الحكم الشرعي ليس فقط فعلا بل فهما وعقيدة لأننا نعلم جميعا أن مواقعة المنكر منكر لكن استحسان المنكر منكر آخر فالذي يرابي مثلا إذا توهم أن رباه لا شيء فيه هذا لا يمكن أن نتصوّر منه أنه يتوب يوما ما لكن إذا عرف أن هذا حرام لا يجوز يرجى يوما ما أن يتوب إلى الله عز وجل فمسألة اللحية هذه أولا نبينا صلوات الله وسلامه عليه , الخلفاء الراشدون الصحابة أجمعون أكتعون أبتعون ما فيهم حليق للحية أبدا ثم انزل للتابعين ثم الأئمة المجتهدين لماذا نحن نجرأ الآن نخالف هذا السلف كله ابتداء من سيدهم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الأئمة الأربعة والذين اتبعوهم بإحسان الذين قالوا بوجوب إعفاء اللحية والذين قرروا في كتبهم أن حليق اللحية لا تقبل له شهادة لأنهم اعتبروا ذلك منهم من هؤلاء الحلقين فسقا فلماذا نخالف كل هذا الجمهور والله عزّ وجل يقول هذه الآية وحدها تكفي فضلا عن هذا البحث العلمي اللي قد يعتبره البعض بما يشبه الفلسفة لكنه العلم وإنه الحق مثل ما أنكم تنطقون , لو لم يكن في الموضوع إلا الآية التالية وهي قوله تعالى ((**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**)) عليه السلام ((**أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**)) والآية الأخرى ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) نحن اليوم لا نتبع في حلقنا للحيتنا سبيل المؤمنين وإنما نحن نتبع مع الأسف الشديد سبيل الكافرين الذين كل من كان عنده شيء من الثقافة يعترف معي بأنهم لما استعمروا في بلادنا استعمرونا وهذا استعمار أخطر فكريا وثقافيا فلما خرجوا من بلادنا وتركونا في زعمنا أحرارا وإذا بنا لا نزال نعيش مستعبدين منهم فكريا أين كان حلق اللحية من عادة المسلمين أبدا هذه العادة أدخلها الأتراك الذين امتدوا غرب أوروبا واحتلوا كثيرا من تلك البلاد لكنهم مع الأسف لم يكن لديهم الحصانة من الكتاب والسنة التي تحملهم على أن يحافظوا على العادات الإسلامية فاستحسنوا حلق اللحية واستحسنوا تغيير اللّباس العربي بهذا اللباس الضيق الذي تنتج منه أمور وأمور تنافي كمال الصلاة فتجد الشاب الذي يصلي متبنطلا يضطر أنه يعمل حركات يرفع شوية ثم البنطلون عشان الكوية هذه ما تنكسر وربما ما ينفتح من وراء لضيق التفصيل هذا كله من أين جاءنا ؟ جاءنا من الاستعمار الفكري ولذلك فلا خلاص للمسلمين أبدا إلا بأن يعودوا أولا علما وفقها وثقافة إلى الكتاب والسنة ثم أن يربوا أنفسهم على هذه الثقافة الصحيحة التي لم تتأثّر بالوافدات الّتي تفد إلينا ولا تزال حتى اليوم من الغرب الكافر و هذه ذكرى و الذكرى تنفع المؤمنين إن شاء الله تعالى ... .

أبو ليلى : شيخنا كأنه مخلص من الجيش ... الخروج .

الشيخ : وبيجوز العكس أيضا ما تعرف ... .

السائل : كان عندنا يغضب يقول أول ما استفتح يومي بمعصية أحلق لحيتي .

الشيخ : إن شاء الله ربنا يوفقه لطاعة الله ورسوله في كل شيء في مظهره و في مخبره في ظاهره وفي باطنه إن شاء الله على كل حال الظاهر عنوان الباطن وليس الأمر كما يقول بعض الناس من الشباب التائه يقول يا أخي العبرة بما في القلب صحيح العبرة بما في القلب ولكن الأمر كما قيل " وكل إناء بما فيه ينضح " وهذا المعنى مأخوذ من قوله عليه السلام (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله**) إذا القضية المعنوية الروحية كما يقولون اليوم هي كالقضية المادية البدنية ، لا يمكن أن تجد جسما سليما في الظاهر والقلب مريض لا بد أن يظهر أثر هذا المرض على ظاهر الجسد وكذلك بالنسبة للناحية الإيمانية فإذا كان الإيمان هو المستقر في قلب هذا الإنسان فلا بد من أن يظهر على بدن هذا الإنسان وهذا صريح في الحديث السابق (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) ، فنسأل الله عز وجل أن يصلحنا ظاهرا وباطنا .

السائل : ما رأيك يعني بالخروج من الجيش إذا كان يؤثر على الإيمان ؟ وكان هذا الإنسان لا يستطيع أن يقاوم منكرا ؟

الشيخ : هذا سؤال ما فيه داع لأن الجواب معروف لكن هل معنى ذلك أنك أنت في الجيش الآن كما يقال اختياري وليس إجباري .

السائل : أستطيع الخروج !

الشيخ : إذا عجل بالخير .

السائل : ولو كان هذا بعدم مرضاة الوالدة ؟

الشيخ : هنا يجب أن تنظر إلى واقعك ، الواقع اليوم أن الجيش الأردني مع الأسف ليس كما يزعم البعض جيشا مصطفويا ، وكما يقال " أهل مكة أدرى بشعابها " " وصاحب الدار أدرى بما فيها " فأنت وأنت تعيش في الجيش تدري حقيقة هذا القول أن هل هو جيش مصطفوي أم لا . فلو فرضنا أنه كان جيشا مصطفويا حقيقة ونرجوا أن يصبح عما قريب حقيقة جيشا مصطفويا إذا افترضنا أن الجيش صار مصطفويا أي خادما للأمة الإسلامية وللشعب المسلم حينئذ يكون وجود هذا المسلم في الجيش طاعة وقربة لله تبارك وتعالى فإذا الوالد لا يريد من الابن أن يظل في هذا الجيش المصطفوي فهو خطأ لأنه كأنه لا يريد لابنه أن يقوم بطاعة ربه عز وجل

بأن يكون جندا من جنود الإسلام أما الآن والحالة مع الأسف كما نعلم و " المكتوب مبين من عنوانه " حيث لا يسمحون للمسلم أن يتشبه بالمصطفى الذين ينتسبون إليه اسما ويتبرؤون منه فعلا فيجب حينئذ الخروج سواء رضي الوالد أو لم يرض ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) واضح الجواب ؟

السائل : واضح .

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

السائل : أيضا فيه سؤال آخر يا سيدي ... في هذا الزمان الفتن كثيرة فالإنسان يتوب كثيرا ويذنب كثيرا فيشعر الإنسان أنه على درجة عالية من النفاق والكذب فما رأيك في هذا الأمر ؟

الشيخ : رأيي "وجاهد النفس والشيطان واعصهما *** وإن هما محضاك النصح فاتهم " ، الشيطان لا ينصح عدوه الإنسان ولذلك فيجب على كل مسلم أن يجاهد نفسه وهواه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (**المجاهد من جاهد نفسه لله**) ولا يجوز له أن يستسلم لهوى النفس لأن هذا الاستسلام سيؤدي به إلى الهلاك ولذلك المسلم ينبغي دائما أن يتذكر العاقبة أن يتذكر الدار الآخرة ((**وللآخرة خير لك من الأولى**)) ،والدار الآخرة كما تعلم فيها نعيم وفيها جحيم وهذا الجحيم يعني فيه أنواع من العذاب لا يستطيع العقل البشري أن يتصوره من ذلك مثلا قوله صلى الله عليه وسلم (**ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم**) يعيش مراقبا لله عز وجل وفي ذلك عصمة له من أن يميل يمينا أو يسارا وأن تتلاعب به الأهواء والشهوات وقد قال عليه الصلاة والسلام (**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**) ، فمن كان راغبا أن يكون من أهل الجنة فعليه أن يجاهد نفسه لهذا الحديث وما في معناه... يا الله رحمتك ... .

السائل : فيه سؤال أخير . جزاك الله خيرا .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : جريان القلم على الإنسان وعمره مثلا خمسة عشرا عاما صلى وصام وعمره وعشرون عاما هذه الخمسة هل يقضي ما فاته من صلاة وصيام ؟

الشيخ : أظن هذا سبق الجواب آنفا مع الجزائري هذا لما سأل عن الرواتب هل تقضى فكان الجواب الرواتب تعامل معاملة الفرائض فالفرائض التي يخرجها من المكلف عن وقتها دون عذر النوم والنسيان هذه لا يمكن قضاؤها...الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**) لو فرضنا أن إنسانا تذكر في هذه الساعة أنه لم يصل الظهر ذهولا ونسيانا فعليه الآن ساعة

التذكر أن يباشر ويقضي المنسية ... إذا من كان ناسيا للصلاة وتذكرها فعليه الآن أن يصليها فإن لم يفعل وقال كما يقول بعض العامة هذه صلاة راح وقتها ... في مهل فيما بعد نصليها أبدا ، وقتها هذه الصلاة المنسية وقت التذكر لها أو الاستيقاظ لها فإذا لم يصلها في وقت التذكر فراحت عليه وكما نعلم جميعا كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت متسع أضيق الأوقات هو صلاة المغرب مع ذلك في نحو ساعة فإذا المصلي التهى عن هذه الصلاة في مدة ساعة من الزمن حتى خرج وقتها دون عذر شرعي فحينئذ لا كفارة لها لأنه لم يصلها في وقت التذكر إذا كان الصلاة المنسية والتي نام عنها حين تذكرها قال عليه السلام فهذا وقتها فإذا لم يصلها فلا كفارة لها فما بالك الصلاة اللي وقتها ساعة من الزمن وهو لا يصليها في هذا الوقت فهذا لا يمكنه أن يقضي هذه الصلاة كما قلت لك أولا إلى الأبد لأن الله عز وجل يقول ((**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) شو معنى موقوتا أي مؤقتا الأول والآخر فلو ترك الأمر لرغبة المصلين خاصة الذين غلبت عليهم حب الدنيا والانشغال بها والانكباب على مفاتنها تعطلت هذه الآية ((**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) ولذلك فيجب على المسلم أن يتذكر بالغ إثم إضاعة الصلاة وإخراجها عن وقتها كما قال عليه السلام (**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) ، كأنه احترق بيته وأهله شوف أدّيش المصيبة لأنه ضيع صلاة واحدة وضحت لك مسألة القضاء ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : ما فيه قضاء إلا بعذر النوم أو النسيان ثم هذا العذر حين التذكر لا بد من الإتيان بالعبادة فإذا تماهل كمان ذهب وقتها .

السائل : وصيام رمضان كذلك ؟

الشيخ : و صيام رمضان كذلك ((**فمن كا منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر**)) أما هو ليس بمريض ولا هومسافر فيستهين بحرمات الله ويأكل ويشرب والناس صائمون فهذا أيضا لا يستطيع القضاء .